جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٣

بمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠١٢/٢٠١٣ فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته مراعاة الالتزام بالآتي :-

١) لا يتم إدخال أية استمارات صرف بالخصم على إعتمادات الموازنة بدفتر ٥٥ ع .ح "حصر طلبات الصرف الواردة" بعد تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ إلا بموافقة السيد الأستاذ الدكتور /وزير المالية أو من يفوضه ،والالتزام بإقفال الدفاتر والحسابات فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٣/٦/٣٠ ومخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية .

٢) أحكام المنشور رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى ١٢/١ من الإعتمادات إلا فى حالة الضرورة القصوى بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك وفقاً لما قضت به المادة رقم (١٦٨) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وذلك لإستمارات الصرف الخاصة بشهرى مايو ويونية ٢٠١٣.

٣) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها الى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠١٣/٧/٣١ حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٣/٩/١٥ ، على أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة علي الأبواب المختصة علي ان ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة .

٤) إعتبار مرفقات الحسابات الختامية بالبند السابق ضرورية لإظهار الحساب الختامى للدولة فى صورته الحقيقية ، مع إعتبار أن مخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية .

٥) الالتزام بكل دقة بما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٢ من العمل علي الاستخدام الامثل للاعتمادات الاستثمارية بقصر صرف المكافآت المعتمدة بالخطة بند أبحاث ودراسات ونفقات إيرادية مؤجلة علي الموسميين المتعاقد معهم علي مشروعات ، مع عدم الصرف منها للعاملين الدائمين المنتدبين عليها إكتفاء بما يصرف لهم من مكافآت اساسية علي الباب الاول "الأجور وتعويضات العاملين " للوحدة حتي لا يعتبر ذلك بابا خلفيا للاثابة .

٦) أحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة رقم (٣٤) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وكذا الالتزام بالكتاب الدورى رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٢ وخاصة ما تضمنه من عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتمادات مع عدم صرف أية مبالغ بالتجاوز أياً كانت الأسباب .

٧) أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط فى حالة عدم وجود إعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الاعتماد .

٨) ضرورة الالتزام مشددا علي عدم تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون (١٢٧) لسنة ١٩٨١ في حالة مخالفة المادتين (١٢، ١٣) من ذات القانون إلا بعد الرجوع لقطاع الحسابات والمديريات المالية للعرض علي السيد الأستاذ الدكتور /وزير المالية لكون ما تضمنته أحكام المادة رقم ١٤ من ذات القانون من وجود امر كتابى من رئيس الجهه يبيح الصرف بالمخالفة فأن المخالفة المقصود بها هنا تعنى المخالفة من الناحية الشكلية او الاجرائية ولا تعني الصرف بدون اعتمادات مطلقاً أو بتجاوز الاعتماد المدرج بالموازنة ، فضلا على أن المادة المذكورة يستوجب تطبيقها التأكد من تطبيق أحكام المادة رقم ١٣ من ذات القانون والتى تقضى بعدم الصرف أو اجراء تسويه على حساب وسيط فى حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة العامة للدولة أصلا أو عدم كفاية الاعتماد .

٩) حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات أو التعاقد بموجب قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/٢٠ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، وكذا الحظر نهائيا بالخصم علي الاعتمادات الموازنية بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة أوحساب الدائنين بغرض إستنفاذ البنود إلا ما حددته البنود أرقام ٤، ٦، ٧، ١٠، ١١ ، ١٢ من المادة ٥٨٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

- وعلى أن يراعى عدم كتابة تواريخ صرف بأثر رجعى وإلا تعرض المتسبب فى ذلك للمساءلة القانونية .

١٠) تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الاصول غير المالية (الإستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

١١) تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للانتاج الحربى ، وشركات القطاع العام .

١٢) أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية فيما تضمنه بإنشاء حساب لوزارة المالية لدى البنك المركزى يسمى " حساب الخزانة الموحد" بأن تلتزم جميع الجهات الادارية بإغلاق أية حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى وفتحها بالبنك المركزى المصرى .

١٣) إتخاذ الإجراءات الكفيله بتحصيل وتسوية كافة مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت علي حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين في التأخير أو عرقلة التحصيل .

١٤) ضرورة التشديد علي ما يلي :-

- اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المتراكمة والتى يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتى لا تمثل حق حقيقى للدولة او التزام حقيقى عليها وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يتسنى إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .
- إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت وكذا أسباب ظهور الأرصدة البنكية الشاذة .

١٥) أحكام المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ وكذا منشور علم وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢بأيلولة نسبة ٢٠% من جملة إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص المحققة شهرياً للخزانة العامة للدولة وذلك لدعم موارد الموازنة العامة للدولة وتحصيل ما لم يسبق تحصيله في هذا الشأن خلال السنة المالية الحالية .

وعلى كل من السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة وذلك درءً للمسئولية وعلى السادة ممثلي وزارة المالية بتلك الجهات من مراقبين ماليين ومديري المديريات المالية بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم مراقبة تنفيذ ذلك.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

في : /٥/٢٠١٣

(محاسب/ كارم محمود يوسف)